الاجل ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانه يصير صرفا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
لانه لا بد من ذكر من عقد له فكان كالنكاح **فصل** وان صالح عنه رجل بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه
تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه
ولا الى ماله فيتوقف فان اجازه المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم
يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب لان شريكه فضولي في
نصيب الساكت الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف ولو استوفى احدهما
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لانه عوض دين مشترك ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين لانه صار مستوفيا نصف الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز الصلح كما لو صالح
من السلم وهو واحد ولابي حنيفة ومحمد انه قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا لانه قصد بيع نصيبه بقليل او كثير فيجوز وان كانت التركة ذهبا او فضة

وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ولا بد من قبض جنسه
في المجلس لانه بدل الصرف وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول كسائر العقود ويتم بالقبض لقوله فرهان مقبوضة فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن
الرهن لانه لم يلزم قبل القبض فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون لانه وثيقة لجانب الاستيفاء وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه حكما بقدر الاقل منهما لانه يستوفي يدا وتأكد
بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يصير مستوفيا مرتين مرة يدا ومرة يدا ورقبة فيكون ربوا فيجب التحرز
عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء ضرورة وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لانه بقدر الدين يصير مستوفيا حكما وان كانت قيمة الرهن
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن ولا يجوز رهن المشاع ولا
رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا في زرع الارض دون الارض ولا يجوز رهن
النخل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الاشياء ولا يصح الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)